ج وهذا اللفظ يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له حسنه يصلح الاسنه لا انه مدفوع بانه
مسنده ليسا في صريحا في شرح الحديث الى والظاهر انه اراد بالنظر الاعتقاد وهو لا يتصور بدون
الاستناد ثم ويؤيده تقييده في بعض الروايات بالحبرة   عن بني حنظلة بفتح الجيم الاولى وسكون الثانية
والالف وهو منصرف جعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وسكون الاولى المعجمة
اخبرنا وفي نسخة انبانا ابو سعيد بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت احسن من الناس
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء الحديث تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء الواقع الا التقييد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
بضم الجيم وتشديد الميم الاشعر [illegible] وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله
تضرب الى منكبيه اي باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره وعليه برد احمر ولسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه في
هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلق لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وثيابه يصبغ به ويكون
احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه
واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن الحكم عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث
ضعيف وبالغ الجوزجاني فقال انه باطل وقد اخرجه ايضا ابو داود والترمذي في الشمائل وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود
وحسنه والبزار والحاكم اي والاحمر من حديث ام سلمة قالت كنت عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة
اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده
راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم
الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ
بعد النسج ويمنع ما صبغ غزله ثم نسج واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن

حللهن وكذا البرد والاحمر والبرد والاحمر يصبغ غزلها ثم نسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر
لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس
ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون الا اني لا
احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ذلك ليس من لباس اهل
المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا
ان يكون موافقة للسنة فلا شهرة بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول تاسع وقال
المحقق والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول
فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير فحرام فاستعمالها ممنوع لاجل انها من
الحرير واستعمال الحرير للرجال حرام ليسا ان كان مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون
الوجه فيه يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا
فيقوى ما ذهب اليه من قال بالتنزه عن لبس ما يفضي الى ذلك في البيوت ولا يتم النهي وقال النووي ابيح المعصفر جمع من
العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن [illegible] البيهقي الا ان فيه احاديث صحيحة كالزعفران ومنع الاحرام
في المعصفر واما ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فمعارضه ما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر واما ما رواه الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط كخطوط
حمر كما يدل عليه البرد فيجمع بين الادلة والله اعلم   محمد بن ابان وابانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح وسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر الهمزة فتحتية وفي نسخة بحتية زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن
ابيه اياد وعن ابي رمثة بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران قال في النهاية اي نوع

الا ان يقال ان عندنا ما يدل على كراهة [illegible] على انه لا [illegible] من خصائصه او يحمل لبس الاحمر على ما قبل النهي

نعم